بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد واله وسلم

قال الفقيه الامام الحافظ ابو بكر محمد بن عبد الله
ابن محمد بن عبد الله بن العربي رضي الله عنه ٥

القول في اصول الفقه ٥

اما الفقه فهو معرفة الاحكام الشرعية ٥ واما
اصوله فهي ادلته ٥ وقد قيد معرفة احكام المكلفين
الشرعية دون العقلية وهي تكلة للاول وقريب منه
فاما الدليل فهو الموصل بصحيح النظر الى المدلول
وافعال المكلفين هي حركاتهم التي يتعلق بها التكليف
من الله امر والنواهي وهي على خمسة اضرب
واجب وهي مقابلة محظور • ومندوب وهي مقابلة
مكروه • وواسطة بينهما وهي المباح • واختلف فيه
هل هو من الشرع ام لا على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى
فاما الواجب فقال بعض علمائنا هو الذي في فعله
ثواب وفي تركه عقاب • وزاد بعضهم من حيث هو ترك
له • فالمحرم • وهو الذي في فعله عقاب وفي تركه

وقف

ثواب • والمندوب هو الذي في فعله ثواب وليس في تركه
عقاب • والمكروه هو الذي في تركه ثواب وليس في
فعله عقاب • والمباح هو الذي يستوي تركه وفعله
وذلك قيل في هذه الحدود كلها من حيث هو ترك له
وهذه الحدود كلها باطلة • والصحيح ان الواجب
هو الذي يذم تاركه والمندوب هو الذي يحمد فاعله ولا
يذم تاركه والمكروه عكسه والمباح هو ما ليس له
متعلق من الشرع على قول وقد ما وقع عليه العفو
وقيل ما اذن فيه وتحقيق ذلك وبيانه ياتي ان شاء الله تعالى
والاحكام ليست من التكليف ولا من صفات الافعال
وانما الحكم هو قول الله سبحانه ودليله الذي نصبه
علما على الفعل هو التكليف وهذه الكلمات التي صدرنا بها هي على
رسم الحدود ٥ فاما الحد فاختلف العلماء فيه على
قولين فمنهم من يجعله القول المعبر ومنهم من يجعله حقيقة
الشيء وخاصيته التي تميز بها عن غيره فاما الحكم فليس
بصفة للافعال وانما هو عبارة عن القول فيها كما

ان النبوة ليست بصفة للنبي وانما هي عبارة عن مكالمة
الله تعالى له بالغيب وإتحافه وإسطة بينه وبين خلقه
وأما المكلف وهو البالغ المتدارك العقل والبلوغ
يكون بواحد من اخذ ثلاثة السن والثاني الاحتلام وهذا
يبين في باب من فروع الفقه ان شاء الله تعالى ٥ وأما
المتدارك العقل فهو المميز الذي لا يطرقه في عقله
خلل من ضد ينظر اليه خلا الذهول والنسيان
فاما العقل فقد اختلف الناس فيه واضطربوا
فيه اضطرابا شديدا والصحيح انه العلم وهو مذهب
شيخنا ابي الحسن رضي الله عنه لا فرق عنده بين قولنا
عقلت الشيء وبين قولنا علمت وذلك مستقصى في
الحدود ان شاء الله تعالى وأما العلم فقد تباين
الناس فيه مع انه اصل كل قول ومنتهى كل مطلب ٥
وقد نافيه عشرين عبارة امثلها قول القاضي رحمه
الله معرفة المعلوم على ما هو به وهذا لفظ يأباه
النحاة لان المعرفة عندهم خلاف العلم اذ المعرفة عندهم
خلاف الجهل والمعرفة عندهم علم واحد والعلم لا يكون

معرفتين وهذا المعنى يستقصى في الحدود ان شاء الله
والصحيح ان العلم لا ينقسم بشبكة الحد وانما
ينقسم اليه على سبيل الرسم المقرب للمعنى ٥ والتكليف
الزام المكلف ما في فعله كلفة وهي النصب والمشقة
ومسايله كثيرة ومتعلقاته طويلة جاع اصولها
خمس مسايل ٥ المسئلة الاولى في تكليف ما لا
يطاق وقد اختلف الناس فيه واختلف فيه علماؤنا
كاختلافهم فمنهم من منعه ومنهم من جوزه واحتج
علماؤنا على ذلك بقول الله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة
لنا به ولو لا حسن وقوعه لما سألوا دفعه شرعا فان الله
تعالى كلف العباد العبادات والوظايف كلها قبل ان
يقدروا عليها لان القدرة مع الفعل ٥ فاما تكليف
المحال فلا يجوز عقلا لكن اذا وردت به الصيغة
شرعا حمل على التكوين والتعجيز كقوله تعالى كونوا
حجارة او حديدا وكقوله تعالى كونوا قردة خاسئين
المسئلة الثانية ٥ اتفق اهل السنة
على جواز تكليف المكره وخالف في ذلك جماعة من

الصحيح ان التكليف بما لا يطاق واقع

المبتدعه واحتج عليهم القاضي بنهي المكره على
القتل عن القتل مع وجود الاكراه وهذه هفوة من
القاضي لان المنع من الفعل مع الزام الاقدام اعظم في
الابلا والقوم لا يسلمون مثل هذا وانما يتحقق الخلاف
في الامر بفعل الشيء مع الاكراه على فعله فمذاهب جوازه
ومنعوه وهو فرع من فروع التحسين والتقبيح يأتي بيانه
في بابه ان شاء الله تعالى ٥ **المسئله الثالثه**
في تكليف السكران وهو على ضربين متعدي وملتبس فالمتعدي
الملتبس وهو كالمجنون والناسي وسيأتي بيانه
ان شاء الله واما المتعدي فلا خلاف فيه ٥ وفي مثله
نزلت يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاه وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون **المسئله الرابعه**
اختلف العلما رحمة الله عليهم في المجنون والناسي والملتبس
والنائم هل هم مخاطبون بالتكليف في حال الجنون
والسهو والسكر والنوم امرا ولا يظن بمن جود دلك من
علمائنا التزام معنى الاوامر والتكليفات مع قيام
هذه الموانع وانما يتصور الخلاف بينهم اذا ارتفعت

الموانع وقد ذهبت عبادات موقته او وقعت باسباب
فائته منهم من ذهب الى الحكم بها بعد الزوال هذه
الموانع ومنهم من ردها ومنهم من فصل فمنهم الجاب
فرق الاحكام بحسب النوازل على ما انتهى اليه اجتهاد
كل فريق في طلب الادلة وتتبع مدارك الاحكام على ما
يأتي بيانه في مسائل الفقه ان شاء الله تعالى ٥
المسئله الخامسه في تكليف الكفار
بفروع الشريعة وقد اختلف في ذلك علماؤنا وغيرهم
على قولين فمنهم من قال لا تصح مخاطبتهم بامر لاستحاله
وقوع الفعل منهم حال كفرهم ٥ ومنهم من قال هم
مخاطبون بذلك وتلوا في ذلك قرانا وسطروا فيه
ايات منها ما يتطرق اليه الاحتمال القوي ومنها
ما لمعنى والطريق في المسئلة الكلام على
فصليها جميعا من جواز تكليفهم ومن وجود تكليفهم ٥
فاما الجواز وظاهر لانه لا يمتنع ان يقال للكافر صل
ويتضمن الامر بالصلاة الامر بشرطها من الايمان اذ لا
يتوصل الى فعلها الا به كما يؤمر المحدث الخ

به فيقدم الاكثر رواة والذى لم يخصص والذى يظهر
فيه القصد ٥ والذى لم يرد على سبب والذى لم يعارضه
دليل والذى اتصل به العمل على الذى لم يتصل به العمل ٥
واما المعارضة فى المعانى فهى لا تحصى عده وقد جمعها علماؤنا
الى اكثر من مايه كالاول ٥ ولكنا نشير لكم منها الى بعض
يسير هى الاصول تكون مفتاحا لبقيه الفصول
فنقول ان العلل اذا تعارضت والذى يضبط الرجحان
فيها تاصيلا يدل على التفصيل ويغنى عنه ثلاثه اسبابا
احدها ان يعتضد بنص او بوجه من وجوه الترجيحات
التى قدمناها ٥ الثانى ان يسلم عن الاعتراضات
او يكون اقل اعتراضا من معارضتها ٥ الثالث ان يكون
احدهما متعديه والاخرى واقفه فتكون المتعديه
اقوى ومعنى الواقفة التى ليس لها فروع ٥

كتاب الاجتهاد ٥ فيه ثلاثه فصول

الفصل الاول فى حقيقته وهى بذل الجهد
واستنفاذ الوسع فى طلب الصواب افتعال من الجهد
ما تقول استدادا من السداد ونحوه ٥

الفصل الثانى فى المطلوب به اختلف الناس فيه فمنهم من
قال المطلوب حكم الله ومنهم من قال حكم الله

يكن الوصول اليه فالمطلوب هو الاشبه من الاصلين ٥
ومنهم من قال المطلوب رجحان الظن والاشبه قد لا يوصل
اليه لغموض فى النظر ٥ فاما الانتهاء الى درجة يغلب
على الظن فيها المطلوب فهو ممكن

الفصل الثالث

فى تصويب المجتهدين وقد اختلف الناس فيه اختلافا
منشأه عندنا ان قوما قالوا ان كل مجتهد فى الفروع مصيب
وهو قول العلماء ٥ ومنهم من قال الحق فى قول بعضهم والباقى
يميل الصعفاء بحمله بالطريقه والصحيح كل مجتهد
مصيب ٥ واحتج من قال الحق فى قول احدهما بان النار اذا
اذا وقعت وقال الاخر المجتهدين هى حلال وقال الاخر
هى حرام فلا يجوز ان يكونا مصيبين لان ذلك يودى الى محال
وهو اجتماع التحليل والتحريم فى عين واحده وهذه
عمدتهم الى يعتمدون قوتها وهى لا تساوى ان تسمع ٥

والجواب عنها ان نقول الدليل فى المسئلة
ما قدمناه فى اول الكتاب ان التحليل والتحريم ليسا
صفات للمحللات ولا للمحرمات وانما هى عبارات عن قول
الشارع فيما شرع وعن قول المفتى فيما افتى وذلك
كالبنوه ليست بصفة ذاتيه للنبى وانما هى عباره عن
كلام مشتمله بالوحى فاذا ادى الناظر النظر الى تحليل

عن لم يتعلق بالعين من ذلك وصف وهو مطلوب بالعمل
باجتهاده وما ادى اليه نظره ٥ وان نظر لحر فاداه نظره
الى تحريم عمله ايضا على مقتضى اجتهاده ولم يتعلق بالعين من
قوله شيء ٥ فان قيل كيف يصنع المقلد وقد احلفا
عليه فلنا سيأتي الجواب عن ذلك ان شاء الله تعالى

كتاب التقليد وفيه خمس فصول

الفصل الاول في حقيقة التقليد

قال قوم هو قبول
القول من غير حجة وقال آخرون هو قبول القول من غير
دليل ٥ فحقيقته عندي التزام حكم الغير كيف ما كان
للذ حصه علماؤنا بالتزام قول الغير مع الجهل بدليله ٥
واما قول من قال قبول القول من غير حجة فلا يصح
لو لا قيام الحجة على التزام ذلك لما لزم ولا قبل لان
الاقوال مع عدم الحجة سواء

الفصل الثاني

قال القاضي لا تقليد بحال ولا يحل لاحد ان يقلد احدا ٥
وقال سائر العلماء بصحة التقليد لمن عجز عن النظر ولا
يلزم القاضي لعظم منصبه العقلة عن هذا المقام
وانما اسمى امرا بالتي بيانه في الفصل الذي بعده وهو ما
يجب على المقلد ٥

الفصل الثالث

ما يجب على المقلد قال علماؤنا الذي يجب على المقلد اذا
اذا عجز عن النظر في دليل الاحكام ان يسأل اعلم اهل زمانه
فما افتاه به وجب عليه العمل به وبأي شيء يعلم انه اعلم
قال الاستاذ بالخبر المتواتر وهو ضعيف وانما يبقى
ان يعدله عنده رجلان فما فوقهما قال له هو انا علم قال
بعض الناس يعمل على قوله والصحيح ان يعمل على قول من
يستفيض ذلك عليه ٥ فاما البلوغ الى حد التواتر فلا
يلزم ذلك ٥

الفصل الرابع

لا يجوز لمن قدر
على النظر ان يقلد عالما وقال بعض الناس يجوز للعالم ان
يقلد عالما انما يقلده في القبلة وهو ضعيف فان العمل
بالقبلة ليس من باب التقليد وانما هو من باب سماع الخبر
وقبوله ٥ فاما ان خاف العالم الفوت فقد يجوز له ان
يقلد العالم لاجل ما يلحقه من الضرر في حسبه اجتهاده به
والصحيح عندي جوازه جوازا لان ما يتحمل في التقليد
من الخطأ اقل مما يتحمل من افتحام فوت الوقت ٥

الفصل الخامس

هل يتكرر سؤال المقلد على العالم بتكرر
النازلة ٥ اختلاف بين العلماء فمنهم من قال يتكرر
لجواز اختلاف جواب العالم باختلاف اجتهاد

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد نبيه وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الامام الحافظ ابو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود
ابن بشكوال رضي الله عنه في باب من اسمه محمد من كتابه المعروف
بالصلة محمد بن احمد بن احمد بن رشيد المالكي قاضي الجماعة بقرطبة
صاحب الصلاة بالمسجد الجامع بها يكنى ابا الوليد روى عن ابي
جعفر احمد بن رزق الفقيه بقية وعن ابي مروان بن سراج
وابي عبد الله محمد بن خيرة وابي عبد الله العصاني واجاز له
ابو العباس العذري ما رواه وكان عالما بالحافظ للفقه متقدما فيه على
جميع اهل عصره عارفا بالفتوى على مذهب مالك واصحابه بصيرا
باقوالهم وانفاقهم واختلافهم تاما فذا في علم الفرايض والاصول من
اهل الرياسة في العلم والبراعة والفهم مع الدين والفضل والوقار
والعلم والسمت الحسن والهدى الصالح ومن تواليفه رضي الله عنه
كتاب المقدمات لاوايل كتب المدونة وكتاب البيان والتحصيل والشرح
والتعليل لما في العتبية من التوجيه واختصار المبسوطة واختصار
مشكل الآثار للطحاوي الى غير ذلك من تواليفه سمعت عليه بعضها
فاجاز لنا سائرها وتعلل القصاء بقرطبة وسار فيها باحسن سيرة
واوضح طريقة ثم استعفى عنه فاعفي وانتشرت كتبه وتواليفه
ومسايله وتصانيفه وكان الناس يرجعون اليه ويعولون في مهماتهم
عليه وكان حسن الخلق سهل الاخلاق كثير النفع لخاصته واصحابه

ومنهم من قال لا تتكرر وان جاز اختلاف الجواب كما
كان لا يلزم تكرار السؤال على النبي صلى الله عليه وسلم وان
جاز اختلاف الجواب بالنسخ والصحيح وجوب
التكرار لان العالم اذا تغير اجتهاده لا يلزمه ان يقول
للناس تغير اجتهادي عما تعلمون والنبي صلى الله عليه وسلم
اذا طرى عليه النسخ يلزمه ان يقول تغير ما حكم الله
تعالى به كذا والله اعلم واحكم ٥

تم كتاب المحصول في الاصول تاليف الشيخ الفقيه
الامام الحافظ ابو بكر بن العربي رضي الله عنه ورضي
عن جماعة علماء الامة وعمرنا حتى اجتهد في اتباع
سبيلهم امين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى
اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين وهو
حسبنا ونعم الوكيل وقرع منه محروسة بمصر
في العشر الاخير من جمادى الاولى سنة ثلث وستمائة

الحقيقة على ضربين حقيقة لا مجاز لها وحقيقة مجاز فاما الحقيقة
التي لا مجاز لها فهي جميع الموجودات على ما هي عليه كالتمييز بين حقيقة القديم
والحادث والتمييز بين حقيقة الصفة والموصوف والتمييز بين ما يتعلل
من الاحكام وبين ما لا يتعلل فاما الحقيقة التي لها مجاز فهي اسماء اللغات فمعنى
الحقيقة اللغوية كل اسم سمي على موضوعه ولم ينتقل الى غيره كاسم الاسد
للحيوان المعروف والشجاع واما المجاز فكل اسم نقل عن موضوعه الى غيره كتسمية
الرجل اسدا اذا كان شجاعا

نهاية المخطوطة